ما ان اطلقوا اسما مشتقا على وصف واعتقدنا ان التسميه
كذلك الوصف فاردنا تعديه الاسم الى محل اخر ساكتين
عنه كما اذا اعتقدنا ان اطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير
فعدرناه الى النبيذ وفيه مذاهب احدها المنع وبه
قال معظم اصحابنا والحنفيه وفي ذكر المصنف القاضي
من المانعين فايده وهي الرد على ابن الحاجب حكايته عن
القاضي الجواز والموجود في التقريب للقاضي المنع وكذا
حكاه عنه المازري وغيره ومن ادلتهم انه ما من شيء
الا وله اسم في اللغه توقيفا فلا يجوز ان يثبت له اسم
اخر بالقياس كما اذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجز ان
يثبت له حكم اخر بالقياس ولان الخلاف انما هو في
الاسماء المشتقه والعرب لا يلتزم طرد الاشتقاق فانها
سموا الدابة لدبيها ولم يسموا كل ما يدب دابه ولان الخمر
ليس في معنى اسمها الاطراب وانما هي من المخامرة او التخمير
فلو ساغ الاستدلال بالاشتقاق لكان كل ما يخامر
العقل وان لم يطرب يكون خمرا والثاني الجواز لان
الاشتقاق في الاسم بمنزله التعليل فوانهم جعلوا المشتق
منه بمنزله الاصل والمعنى الذي اشتق لاجله بمنزله العله
وما عزاه المصنف للامام صحيح ولا ينافيه قوله في مواضع

هذا

هذا قياس في اللغه فلا نقول به فهذا استطراد لا يوثر فيما
ذكره في مطيته ولان المناظره قد تركب فيها غير المذهب
وما عزاه ابن سريج حكاه ابن السمعاني فقال بعد ان سرد
ادلة المانعين وهذه الادله قويه جدا فالاول ان نقول
نحوز اثبات الاسامي شرعا ولا يجوز اثباتها لغة وهو الذي
اختاره ابن سريج والدليل على جواز ذلك انا نعلم ان الشريعة
اثبتت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلوة
نعلم ان ما شاركها في تلك الصفة تكون صلاة فبان بهذا
ثبوت الاسامي الشرعيه بالعلل واذا ثبت هذا الاسم لمعان
جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته
بذلك الاسم وعلى هذا خرجت الاسامي اللغوية ولم يلزم
ما ذكروه من اطراد معاني الاسم وعلى هذا يثبت اسم الخمر
للنبيذ شرعا ثم يحرمه بالايه ويثبت للنواط اسم الزنا شرعا
ثم يحد بالايه ويثبت اسم السارق للنباش شرعا ثم يحب
القطع بالايه انتهى وتحصل اربعه مذاهب اثبات الاسم
بالشرع اثباته باللغه وقايده الخلاف في هذه المساله ان من
اثبت عموم الاسم يطرد القياس اللغوي اذ حد الشيء
تحت العموم ولم يحتج الى القياس الشرعي وشرايطه فيدخل
تحت قوله والسارق والسارقه فاقطعوا ومن لم يثبته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)